قرار رقم (٤٢٧) لسنة ٢٠١٠
بتاريخ ٢٣ / ٨ / ٢٠١٠
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر لحليج الأقطان

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠٠٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر لحليج الأقطان برقم (٧٨٣).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٤/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلي محضرى اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستيها المنعقدتين بتاريخى ٦/٢٢ ، ٢٠١٠/٧/٢٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٠/٨/٤.

قـــــرر

٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النص التالى :-

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

الباب الثالث : (المزايـــا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :-

أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

- بلوغ سن التقاعد القانونية
- العجز الجزئى المستديم
- الاستقالة
- الفصل لأسباب غير تأديبية
- المعاش المبكر
- النقل الى شركة أخرى

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع رصيد العضو الختامى لدى الـــصندوق فى تاريخ انتهاء الخدمة بالاضافة الى مبلغ تكميلى يحسب فـــى تـــاريخ انتهـــاء الخدمة.

ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلى :-

١) رصيد العضو الختامى لدى الصندوق من تاريخ إنتهاء الخدمة بالإضافة إلـــى مبلغ تكميلى يحسب فى تاريخ إنتهاء الخدمة.

٢) قيمة مستحقات العضو وفقاً لوثيقة التأمين المبرمة مع إحدى شركات التأمين العاملة فى مصر بواقع ١٠ أشهر من أجر اشتراك الوثيقة.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٤/٢٦ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عـــادل منـــير

نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦